ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

تقدير نصاب زكاة الأوراق النقدية في ظل التضخم ـ دراسة فقهية تطبيقية على الواقع الليبي.

د. ســـــمير مصباح محمد بن صابر*
الهيئة الليبية للبحث العلمي
الإيميل: samir73.326@gmail.com

تاريخ الاستلام 1/25 / 2026م تاريخ القبول 1 / 5 / 2026م

Estimation of the Zakat Nisab for Paper Currency in Light of Inflation: An Applied Jurisprudential Study on the Libyan Context

By. Samir Misbah Mohammed bin Saber
Libyan Authority for Scientific Research
Email: samir73.326@gmail.com

Abstract

This study addresses the issue of determining the nisab (minimum threshold) for zakat on paper currency in light of inflation in Libya, through an analytical and applied jurisprudential study. The research begins by clarifying the nature of paper money and its function in the contemporary financial system, as it has effectively replaced gold and silver as a medium of exchange and a measure of value.

The study further examines the juristic problem related to determining the nisab of paper currency in light of the continuous fluctuation in purchasing power, particularly in the Libyan context, which is characterized by high levels of inflation. The research adopts an inductive, analytical, and comparative methodology to present and discuss the opinions of contemporary jurists, while highlighting the impact of economic changes on the application of Islamic legal rulings to real-life contexts.

The study concludes by giving preference to considering the lower of the two nisabs (gold or silver) in determining the zakat threshold, in order to achieve the objectives of Sharia, particularly the realization of social

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

solidarity and the expansion of the circle of beneficiaries, while maintaining adherence to the relevant legal controls and regulations.

الملخـــــــــص.

يتناول هذا البحث مسألة تقدير نصاب زكاة الأوراق النقدية في ضوء التضخم النقدي الليبي، وذلك من خلال دراسة فقهية تطبيقية تحليلية، وينطلق البحث من بيان حقيقة النقود الورقية، ووظيفتها في النظام المالي المعاصر، وكونها قد قامت مقام الذهب والفضة في الثمنيـــة والتداول، كما يعالج الإشكال الفقهي المتعلق بتحديد نصابها في ظل التغير المستمر في القوة الشرائية للعملة، ولا سيما في البيئة الليبية التي تشهد مستويات مرتفعة من التضخم.

ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في عرض أقوال الفقهاء المعاصرين ومناقشتها، مع بيان أثر التغيرات الاقتصادية في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، وقد خلص البحث إلى ترجيح اعتبار أدنى النصابين (الذهب أو الفضة) في تقدير نصاب الزكاة، مراعاةً لمقاصد الشريعة في تحقيق التكافل، وتوسيع دائرة المستحقين، مع ضبط الحكم بضوابطه الشرعية.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فتُعدّ الزكاة من أبرز التشريعات المالية في الإسلام، لما لها من دور في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومعالجة التفاوت الاقتصادي بما يسهم في إرساء التوازن والاستقرار المجتمعي، ومع تطور الأنظمة النقدية وظهور النقود الورقية بوصفها وسيطًا رئيسًا في التعاملات، برزت إشكالات فقهية معاصرة تتعلق بتقدير نصابها، خاصة في ظل التغير المستمر في قيمتها الشرائية نتيجة التضخم النقدي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في ارتباطها المباشر بواقع اقتصادي معاصر يشهده المجتمع الليبي. حيث تؤثر التقلبات النقدية على تحقيق النصاب الشرعي؛ مما يستدعي دراسة فقهية دقيقة تجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها، والواقع الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع.

1- الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لنصاب الزكاة في ظل التضخم النقدي المعاصر.

2- ارتباط الموضوع بالواقع الاقتصادي الليبي المتغير.

3اختلاف العلماء المعاصرين في الفتوى حول تحديد نصاب الأوراق النقدية.

3- الحاجة إلى تأصيل فقهيٍ يحقق التوازن بين النصوص الشرعية، والمقاصد الكلية للشريعة، ومتغيرات الواقع المعاصر.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما معيار تقدير نصاب زكاة الأوراق النقدية في ظل التضخم النقدي المتغير، وهل يُعتمد نصاب الذهب، أم الفضة، أم الأقل منهما؟

وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1- ما طبيعة الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي المعاصر؟

2- أي الأقوال الفقهية أقرب إلى مقاصد الشريعة في هذا الباب؟

3- ما أثر التضخم النقدي على تحقق النصاب؟

أهداف الدراسة:

1- بيان حقيقة الأوراق النقدية ونشأتها، ووظيفتها الشرعية والاقتصادية.

2- تحليل أقوال الفقهاء في تحديد نصاب الزكاة للنقود الورقية.

3- ترجيح القول الأقرب في تحديد النصاب للأوراق النقدية.

4- تقديم معالجة فقهية تطبيقية في نصاب الأوراق النقدية للواقع الليبي المعاصر.

5- دراسة أثر التَّضَخُّم النقدي في بلوغ النصاب.

حدود الدراسة.

اقتضت طبيعة الدراسة تحديد نطاقها من خلال جملة من الحدود الموضوعية والزمانية والمكانية؛ ضبطًا لمسار البحث وتركيزًا لمعالجته؛ وذلك على النحو الآتي:

1- الحدود الموضوعية: حقيقة الأوراق النقدية ونشأتها، وتقدير نصابها.

2- الحدود الزمانية: الواقع النقدي المعاصر مع التركيز على الحالة الليبية.

3- الحدود المكانية: ليبيا كنموذج تطبيقي.

الدّراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع البحث، ومنها ما يأتي:

1- فتاوى دور الإفتاء المعاصرة، وبحوث المجامع والمجلات الفقهية.

2ـ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.
3ـ نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"، عبد الله بن منصور الغفيلي، الرياض: دار الميمان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
4ـ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد: ستر بن ثواب الجعيد، إشراف: الدكتور حمزة حسين الفعر، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، العام الجامعي،1405هـ.
5ـ الأوراق النقدية- دراسة فقهية - رسالة ماجستير، إعداد: سلطان بن محمد الجاسر، إشراف: الدكتور عبد الله بن محمد العمراني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، العام الجامعي، 1428هـ.

وقد تناولت هذه الدراسات الفقهية المعاصرة مسألة زكاة الأوراق النقدية من حيث تكييفها الفقهي وإلحاقها بالنقدين، وقررت وجوب الزكاة فيها، وأسهمت في تأصيل أحكامها العامة.

غير أن معظمها ركّز على الجانب النظري، دون التوسع في بيان أثر التضخم النقدي في ضبط نصاب الزكاة، خاصة في البيئات التي تشهد تقلبًا في القوة الشرائية كالحالة الليبية.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة استكمالًا لتلك الجهود، حيث تبحث أثر التضخم في تقدير نصاب الزكاة في ليبيا، مع ربطه بمقاصد الشريعة في اعتبار الغنى الحقيقي، بما يحقق التوازن بين حفظ حق الفقراء ومراعاة الواقع الاقتصادي المتقلب.

منهج البحث:

أولا ـ اعتمد البحث على المناهج العلمية الآتية:

المنهج الاستقرائي: في تتبع أقوال الفقهاء والنصوص الشرعية ، والمنهج التحليلي: في دراسة الأدلة ومناقشتها ، والمنهج المقارن: في عرض المذاهب الفقهية المعاصرة وموازنتها ، و المنهج التطبيقي: في إسقاط الأحكام على الواقع الليبي.

ثانيا ـ جملة من النقاط المتعلقة بمسلك دراستي ومنهجي في هذا البحث:

أـ تصوير المسائل محلّ البحث قبل بيان أحكامها، وذلك ليتضح المقصود منها ويُحرَّر محل النزاع فيها

ب ـ ذكر الأقوال الفقهية في المسائل محلّ البحث، مع توثيقها من مصادرها الأصلية

المعتمدة.

ج ـ عرض أدلة الأقوال وبيان وجه دلالتها، مع مناقشتها عند الحاجة.

د. الترجيح بين الأقوال مع بيان وجه الترجيح وتعليله، ويكون ذلك تحت فقرة: "رأي الباحث".

هـ . عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.

و . تخريج الأحاديث النبوية، والاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما عند وجودها فيهما.

ز . شرح الألفاظ الغريبة، وبيان معانيها.

ح . ترجمة الأعلام

ط. الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة تشمل: أهمية الموضوع، والأسباب والأهداف من اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، ومطالب البحث، وخاتمة.

مطالب البحث يتكون البحث من خمسة مطالب. المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية وأهميتها، والمطلب الثاني: تاريخ نشأة الأوراق النقدية وتطورها، والمطلب الثالث: حكم زكاة الأوراق النقدية، والمطلب الرابع: نصاب الأوراق النقدية، والمطلب الخامس: أثر التضخم النقدي في زكاة الأموال.

المطلب الأول ـ تعريف الأوراق النقدية وأهميتها:

أولا ـ تعريف الأوراق النقدية:

عرفت الأوراق النقدية كمصطلح مركب بعدة تعاريف، منها ما يأتي:

أ . **الأوراق النقديـــة هي**: "قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملةً، وتسمى بأسماء خاصة، كالدينار، والجنيه، والدرهم، والليرة، والريال، والين، والدولار، واليورو" [1].

وهذا التعريف اعتنى بالناحية الشكلية للأوراق النقدية، وأنها مقابلة بنسبة معينة من الرصيد المعدني، وجهة الإصدار المخولة بإصداره [2].

وحقيقة النقد هو: " كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل " [3].

ب . **الأوراق النقدية هي: "**ورق يعبر عن قيمة معينة محددة من جهة الإصدار، تعارف الناس عليه، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة" [4].

وهذا تعريف مختصر يوضح المقصود من الأوراق النقدية، مع استفادته من تعريف النقد، وعدم تأثره بالأمور الخارجة عن حقيقته، كتغيّر قيمتها الشرائية بالتضخم أو الانكماش.

ج . **الأوراق النقدية هي: "**عبارة عن أوراق تصدرها الدولة، وتلزم مواطنيها باستخدامها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم؛ مما يجعلها مقبولة قبولا عاما " [5].

وهذا التعريف جيد من حيث الوضوح، ويؤدي الغرض الأساسي باعتبار الأوراق النقدية وسيلة للتبادل، ومقياسًا للقيم مقبولةً بين الناس؛ لكنه غير جامع؛ إذ أغفل بيان كونها مخزنًا للقيمة، وغير مانع؛ لعدم التنصيص على أنها عديمة القيمة الذاتية، وتستمد قيمتها من الثقة، والتنظيم القانوني.

ولعل التعريف الأنسب أن الأوراق النقدية هي: "عملة ورقية رسمية، تصدرها سلطة نقدية مختصة، وتتمتع بقبول عام ملزم، ولا تنطوي على قيمة ذاتية، وتستمد قيمتها من الثقة العامة والإطار المؤسسي المنظم، وتؤدي وظائف النقود بوصفها وسيطًا للتبادل، ووحدةً لقياس القيم، ومخزنًا للقيمة".

شرح التعريف:

1- عملة ورقية رسمية: أي: أنها نقود مادية في شكل أوراق، تصدر بصفة رسمية ومعترف بها داخل الدولة.

2ـ تصدرها سلطة نقدية مختصة: فالجهة المصدرة هي المصرف المركزي أو المؤسسة النقدية، وهذا الإصدار يتم وفق سياسات مالية ونقدية محددة، وليس بشكل عشوائي.

3- تتمتع بقبول عام ملزم: جميع الأفراد ملزمون بقبولها في المعاملات، وتُستخدم في سداد الديون، والالتزامات داخل الدولة، وربما خارجها.

4ـ لا تنطوي على قيمة ذاتية: الورق نفسه لا يملك قيمة حقيقية ـ ليس كالذهب أو الفضة ـ أي: أن قيمتها ليست في مادتها؛ بل في ما تمثله.

5ـ تستمد قيمتها من الثقة العامة والإطار المؤسسي المنظم: فالناس يقبلونها؛ لأنهم يثقون في الدولة والنظام المالي، والقوانين والمؤسسات تنظم استخدامها وتحافظ على استقرارها.

6ـ تؤدي وظائف النقود، وتتمثل في ثلاث وظائف أساسية هي ما يأتي:

أ ـ وسيط للتبادل: تُستخدم بدل المقايضة [6] لتسهيل عمليات البيع والشراء.

ب ـ وحدة لقياس القيم: تُقاس بها أسعار السلع والخدمات.

ج ـ مخزن للقيمة: يمكن الاحتفاظ بها لاستخدامها في المستقبل.

وهذا التعريف يبيّن أن النقود الورقية: ليست لها قيمة في ذاتها؛ لكنها تكتسب قيمتها من الثقة والتنظيم، وتؤدي دورها على نحو معتبر؛ لأنها تؤدي وظائف النقود الأساسية.

يقول علماء الاقتصاد: إن للنقد ثلاث خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا.

الأولى: أن يكون وسيطا للتبادل؛ لأن الناس يقبلونه بدل المقايضة المباشرة.

مثال ذلك: عندما يذهب شخص إلى مخبز ويدفع نقودًا مقابل الخبز، بدل أن يعطي البائع قمحًا أو خدمة.

الثانية: أن يكون مقياسا للقيم؛ لأن النقود تُستخدم لتحديد أسعار الأشياء ومقارنتها.

مثال ذلك: سعر الهاتف (500) دينار، وسعر الكتاب (20) دينارا، وبهذا يستطيع الشخص بسهولة معرفة أن الهاتف أغلى من الكتاب؛ لأن النقود أعطت مقياسًا عاما للقيمة.

الثالثة: أن يكون مستودعا للثروة؛ لإمكانية الاحتفاظ بها، واستخدامها في المستقبل دون أن تفقد قيمتها بسرعة.

مثال ذلك: إذا ادخر شخص(1000) دينار اليوم، يمكنه استخدامه بعد شهر أو سنة لشراء شيء، فالنقود هنا تحفظ القيمة مع مرور الوقت.

وعلى هذا الأساس قيل: "إن النقد هو أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون" [7]، وفي أقوال بعض العلماء ما يؤيد هذا

التعريف، قال الإمام مالك: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) [8]، وهذا يعني أن النقدية - بصفة عامة- أمر اعتباري يضفيه الناس على سلعة معينة حتى يصير تداولها عرفا للمجتمع، وسواء كانت هذه السلعة ذهبا أم غيره من السلع الأخرى، وإن كان الذهب والفضة قد جرى العرف الغالب على اعتبارهما نقدا؛ غير أن ذلك لا يقتضي منع التعارف على استعمال غيرهما من النقود [9].

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، فيكون نقدا معتبرا شرعا وعرفا، قال ابن تيمية:" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي؛ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها؛ بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيف ما كانت" [10].

ثانيا ــ أهمية الأوراق النقدية: تُعدُّ الأوراق النقدية من أبرز أدوات المعاملات في العصر الحديث؛ لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية لا غنى عنها في تنظيم الحياة المالية المعاصرة، فهي تُمثّل وسيلةً مقبولةً للتبادل بين الأفراد والمؤسسات، وتعمل كوسيط للتعاملات التجارية، مما يسهم في تسهيل وتيسير عمليات البيع والشراء، وتقليل تعقيدات نظام المقايضة [11]، كما توفر معيارًا موحدًا لقياس القيمة؛ إذ يتيح تداولها في الأسواق مقارنة الأسعار وتحديدها بشكل واضح بين السلع والخدمات المختلفة؛ مما يعزز من انضباط السوق في تنظيم الأسعار وتحديد مستويات القيمة، كذلك فإن الأوراق النقدية تمثِّل مستودعًا للثروة يمكن الاحتفاظ به لفترات زمنية، مما يساعد في حفظ الحقوق المالية وتوثيق الديون والالتزامات بين المتعاملين، ومن ناحية أخرى، ترتبط الأوراق النقدية بنظام الدولة الاقتصادي وسياساتها النقدية، فهي أداة محورية تُستخدم في تنفيذ السياسات المالية والتأثير على العرض النقدي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ إذ يمكن من خلالها تنظيم التضخم والتحكم في السيولة المالية،

ولهذا تضطلع بدور مهم في تحقيق المصلحة العامة عبر تسهيل التبادل التجاري، واستقرار الأسواق، وخدمة التنمية الاقتصادية بما يتماشى مع متطلبات العصر.

يقول ابن خلدون [12]:" إن الله تعالى جعل الذهب والفضة أصلًا في تقويم الأموال عند الناس، وجعلهما في الغالب وعاءً لحفظ الثروات وادخارها، وما يقتنيه الناس من غيرهما؛ فإنما يكون بقصد التوصل إليهما عن طريق ما يطرأ على السلع من تقلبات الأسواق وتغير قيمها، بينما هما بمعزل عن ذلك ولا يخضعان له، وبذلك كانا أصلًا في المكاسب، ومناطًا للادخار، ومعيارًا للقيم في المعاملات"[13].

وبذلك تظهر أهمية الأوراق النقدية، فهي قوام العيش للناس، والوسيط للتبادل بينهم، وبها تستقيم حياتهم.

ويقول الغزالي [14]:" إن الله ـ تعالى- خلق الدراهم والدنانير، وجعل بهما قوام المعاملات في حياة الناس، وهما في ذاتهما لا منفعة مباشرة في أعيانهما، إلا أن الحاجة إليهما ناشئة من احتياج الإنسان إلى سلع متعددة في المأكل والملبس وسائر متطلبات العيش، ولما كانت هذه السلع متباينة لا يجمع بينها جامع، اقتضت الحكمة الإلهية وجود وسيط يوازن بينها، ويضبط قيمها بالعدل، فكانت النقود معيارًا تُقدَّر به الأموال وتُقوَّم به، وبذلك جُعلت الدراهم والدنانير أداة للتداول، وحكمًا بين الأموال، ووسيلة يُتوصل بها إلى سائر الحاجات؛ إذ هي واسطة لتحقيق مختلف الأغراض "[15].

ويلاحظ أنه أبرز أهميتها من حيث كونها قِوامًا للدنيا، وضرورةً لا غنى للخلق عنها في انتظام معاشهم، وتحصيل مصالحهم وحاجاتهم [16].

المطلب الثاني ـ تاريخ نشأة الأوراق النقدية وتطورها.

مرَّ النظام النقدي القائم الآن بمراحل تاريخية، تطور فيها من حال إلى حال حتى وصل إلى ما نحن عليه اليوم، وما زال يتطور حتى تنبأ بعض رجال الاقتصاد منذ القدم بأن نصل في وقت قريب إلى الحالة التي لا يحتاج فيها إلى حمل النقود عند التسوق [17]، ويمكن تدوين هذه المراحل باختصار كما يأتي [18]:

المرحلة الأولى ـ المقايضة. في بداية الحياة البشرية شعر الناس بالحاجة إلى تبادل السلع، ولما كان الإنسان بطبعه يميل إلى الاحتفاظ بما لديه إلا بعوض، نشأت الحاجة إلى ما يسمى بالمقايضة [19]؛ لأن الناس في تلك الحقبة من التاريخ كانت معاملاتهم

المالية بسيطة، والسلع محدودة، ومع نمو السكان وكثرة السلع وجد الناس أن هذه الطريقة فيها من المشقة ما يمنع استعمالها كطريقة عامة تصلح في كل زمان ومكان، فانتقلوا إلى مرحلة أخرى من مراحل التبادل.

المرحلة الثانية ـ النقود السلعية. اختار الناس بديلًا للمقايضة، وهو ما يسمى بنظام النقود السلعية، إذ انتقيت بعض السلع لتستعمل كأثمان في أغلب عمليات المبادلة، وكان اختيارها يعتمد على الحاجة الشديدة إليها في بيئة معينة، مثل: الحبوب الغذائية، كالقمح والشعير، والملح، والجلود؛ لكن استعمال هذه السلع في التبادل كان فيه من مشكلات الحمل والنقل ما لا يخفى، ومع كثرة العمران والزيادة المستمرة في الحاجة إلى المبادلات، شعر الناس بالحاجة إلى اختيار نقد أخف حملًا وأكثر موثوقية، وبذلك انقضت المرحلة الثانية، وانتقل الناس إثر ذلك إلى مرحلةٍ أخرى أكثر تطورًا.

المرحلة الثالثة ـ الذهب والفضة. اتجه الناس إلى استخدام الذهب والفضة كأثمان في المبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الحلي والأواني، ولسهولة حملها وادخارها، حتى أصبح هذان المعدنان معيارًا للقيمة يعتمد عليه الناس في جميع البلاد والأقطار، ومرَّ هذا النظام بتطورات عديدة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

ا ـ في بداية استخدام الذهب والفضة كأثمان، كان الناس يستعملونهما على شكل قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء، سواء كانت تبرًا غير مصوغة، أو مصوغة في صورة حلي أو أواني، وكان التعامل بها يتم بالوزن.

ب ـ ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد، ومن الفضة في بلاد أخرى، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطعة الاسمية مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة.

ج ـ ومع مرور الوقت، وعلى الرغم من أن القطع النقدية أخف حملًا من السلع النقدية، إلا أنها كانت معرضة للسرقة، فبدأ الناس في أوروبا في القرن السابع عشر بإيداع كميات كبيرة من هذه المعادن عند بعض الصاغة، على أن يمنحوا إيصالًا بما أودعوه، ويتعهد الصاغة بردها عند الطلب.

د . ولما ازدادت الثقة بالصاغة، بدأت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند البيوعات، فكان المشتري يسلم البائع سندًا من هذه الإيصالات بعد تظهيرها[20] للغير،

ثم تطور الأمر وأصبحت الإيصالات متشابهة بحيث لم يعد لزامًا تدوين اسم مودع السبائك عليها؛ بل كانت تتداول بمجرد التسليم، مع بقاء التزام الصاغة بالوفاء بها عند الطلب.

هذه كانت بداية الأوراق النقدية، التي لم تكن لها صورة رسمية ولا سلطة تلزم بقبولها، وإنما كانت مقبولة بناءً على ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.

هـ. وحين كثر تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي، تطورت إلى صورة رسمية تُعرف باسم البنكنوت [21]، ويقال: إن مصرف "استاك هوم" بالسويد هو أول من أصدرها كأوراق نقدية، وكانت مغطاة بالكامل بالذهب، مع التزام المصرف بعدم إصدار أوراق تزيد عن كمية الذهب المتوافرة لديه، وكان لكل حامل الحق في تحويلها إلى سبائك الذهب عند المصرف.

و . وفي مرحلة لاحقة، تبين لأصحاب الصاغة أن معظم الأوراق لا تعاد لاستبدالها بالذهب، فبدءوا بإصدار أوراق تتجاوز قيمة العملات المعدنية المحتفظ بها لديهم؛ مما أدى إلى ظهور نقود الثقة، التي لم تعد مدعومة بالكامل بالذهب؛ لكنها مقبولة اعتمادًا على ثقة الأفراد بالمصدر.

ز . ومع زيادة انتشار نقود الثقة، أصبحت الدول تصدرها وتعتبرها ثمنًا قانونيًا منذ سنة 1833م. وألزمت جميع الدائنين بقبولها، واقتصر إصدارها على المصارف الرئيسة الحكومية دون غيرها.

ج . ومع ذلك، صارت السلطات العامة تتولى الإشراف على إصدار هذه النقود وضبطها، ومع مرور الزمن، تضاءلت نسبة دعمها بالذهب إلى ما دون التغطية الكاملة، ليصبح اعتمادها قائمًا على القوة الشرائية والثقة القانونية، دون أي غطاء ذهبي كامل.

ط . وفي القرن العشرين، منعت بريطانيا تحويل الأوراق إلى ذهب نهائيًا عام1931م. ومع أزمة الدولار الأمريكي عام 1971م. أوقفت أمريكيا تحويل الدولار إلى الذهب، ليصبح الدعم الذهبي للأوراق النقدية أمرًا تاريخيًا.

وبهذا اكتملت مرحلة النقود الورقية الحديثة، التي أصبحت نقودًا ائتمانية قانونية، لها وحدة قياس خاصة بكل دولة، وتصدرها المصارف المركزية، وتخضع للرقابة الحكومية، وتحدد كميتها وفق السياسة النقدية، وحاجة المعاملات [22].

المطلب الثالث ـ حكم زكاة الأوراق النقدية:

أولا: تقدم في المطلب السابق أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدى قدماء فقهاء الإسلام، ولم تُعْرَف في البلاد الإسلامية، ولا في البلدان المجاورة في العصور الأولى للإسلام؛ لذا لم يكن لعلماء السلف فيها حكم؛ إذ لم تكن متداولة في عصورهم؛ ولكن بعد أن انتشر تداولُها في البلاد الإسلامية، كغيرها من بلدان العالم، بحث الفقهاء المتأخرون حقيقتها وفرَّعوا عن بحوثهم مسائل في حكم زكاتها، يقول الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي [23] :"من المعلوم أن التعامل بالورق بدلاً عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلاديًّا، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها، وفي تحقيق ماهيتها، ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقدًا بذاتها"[24].

وقبل أن أبحث في حكم زكاة الأوراق النقدية أستعرض الأقوال التي قيلت عن حقيقة الأوراق النقدية، وأبيّن وجهة نظر الفقهاء المعاصرين فيها [25].

القــول الأول: الأوراق النقدية إسناد بدين على جهة إصدارها، وهي مؤسسة النقد، أو المصرف المركزي، وبه قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [26]، وأحمد الحسيني [27].

وجه هذا القول ما يأتي:

1ـ إن هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

2ـ ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة، أو بهما معًا في خزائن مُصدِّريها.

3ـ ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند إبطالها، ومنع التعامل بها، بخلاف الذهب والفضة؛ فإن قيمتهما في ذاتهما، ولا تلتزم الحكومة بدفع بدلهما عند هلاكهما [28].

4ـ إن حقيقة أوراق (بنكنوت) هي ورقة المصرف، وهي: " عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع لحاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها" [29].

الأحكام المترتبة على هذا القول ما يأتي:

أ .منع كل المعاملات التي يشترط لصحتها التقابض في مجلس العقد، ومن ذلك: لا يصح جعلها رأس مال في عقد السلم؛ لأن من شروط صحة السلم قبض رأس مال

السلم في مجلس العقد، والأوراق النقدية تعتبر سندًا بدين، فلا يعتبر قبضها قبضًا لما تحتويه.

بـ لا يجوز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة، ولو كان يدًا بيد؛ لأن من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد، والورقة النقدية على رأي أصحاب هذا القول وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد.

ج ـ لا يجوز بيع ما في الذمة بهذه الأوراق حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين.

دـ عدم زكاتها على قول من يرى أن الدين لا تجب زكاته قبل قبضه، حتى يقبض ما يقابل هذه السندات [30]

ونوقش بما يأتي:

أ ـ إن هذا القول يصدق على الأوراق النقدية في مرحلة من مراحل تطورها، فهي كانت وثائق للديون في أول أمرها، وليست أموالًا، ولا أثمانًا، وأما الآن فلا يصدق عليها ذلك بعد أن أصبح لها قيمةٌ ذاتية؛ لأن التعهد القاضي بتسليم المبلغ المدون على الورقة والذي كان مطبوعًا على هذه السندات في مرحلة من تاريخها قد سحب، ولم يعد مطبوعًا، وقد تحولت إلى نقود إلزامية لا تقبل الاستبدال بذهب أو فضة.

ب ـ كما أن الاستدلال على سنديتها بضرورة تغطيتها جميعًا بذهب أو فضة، أو بهما معاً كان ذلك ـ أيضًا ـ في مرحلة من تاريخها، ولم يعد لازما الآن، فلم تقم حاجة إلى تغطيتها جميعها، وإنما قد يغطى بعضها، ولا يلزم أن يكون الغطاء ذهباً؛ بل ربما كان من أمور عدة، وذلك مثل: الذهب، والعملات الورقية القوية، وهذه التغطية ليست نتيجة للتعهد الصادر من مُصدريها؛ ولكن حاجة الاقتصاد إلى وجود غطاء داعم يوفر الاستقرار للاقتصاد، ويدعم حركة تبادل المال، ويوفر التزامًا سلطانيًّا بضمان قيمة النقد في حال تعرضه للبطلان.

ج ـ وأما انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فليس في هذا دليل على سنديتها؛ لأن النقد ينطبق على كل شيء يلقى قبولًا عامًا، ويكون وسيطًا للتبادل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النقود المعدنية لها قيمة أكبر من قيمتها الذاتية، ومع ذلك لم يقل أحد: إن الزيادة على قيمتها الذاتية يعتبر سندًا على الدولة.

دـ وأما ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها، ومنع التعامل بها فهذا سر اعتبارها والثقة بتمولها، وتداولها؛ إذ إن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما هي في ضمان السلطات لها؛ وليس في هذا دلالة على اعتبارها سندًا بدين على مُصدريها [31].

القول الثاني: الأوراق النقدية عرض من العروض، لها ما للعروض من الخصائص والأحكام، وبهذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي [32]، والشيخ حسن أيوب [33].

وجه هذا القول ما يأتي:

1- إن الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، يباع ويشترى، وليس ذهبًا ولا فضةً، ولا مكيلاً ولا موزونًا، فتعين أن يكون عروضًا [34].

ونوقش: بأنَّ الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، وإنما قيمتها اصطلاحية قائمة على اعتبار الدولة لها، وإلا فلو ألغي هذا الاعتبار وأبطل التعامل بها لأصبحت قصاصات ورقية لا قيمة لها [35].

ثم إنه يلزم على هذا القول لوازم تدل على ضعفه واستبعاده، وذلك مثل:

أ- عدم جريان الربا في تلك الأوراق، لكونها عروض تجارة، وليست من الأصناف الربوية، مما يجوّز التفاضل فيها والنَّساء، مع كونها عملة الناس التي يتعاملون بها، فيؤدي ذلك إلى ضرر كبير على اقتصادهم وغلاءٍ في معاشهم، ومفاسد عظيمة هي من أعظم أسباب تحريم الربا.

بـ عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة، وفي هذا إسقاط للزكاة عن الأموال الطائلة [36].

القول الثالث: الأوراق النقدية كالفلوس [37] في طروء الثمنية عليها ، وقال به الشيخ أحمد الخطيب، والشيخ عبد الله البسام، والقاضي محمد تقي العثماني، والدكتور محمود الخالدي [38].

وجه هذا القول ما يأتي:

1- إن الأوراق النقدية عملة رائجة تُقوَّم بها الأشياء، وليست ذهبًا ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحي فتلحق بها [39].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أمور عديدة، مما يمنع إلحاقها بها، ومن ذلك ما يأتي:

أ- إن الأوراق النقدية أكثر قبولًا ورواجًا في المعاملات من الفلوس.

ب ـ إن الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، بخلاف الفلوس، فإنها لو أبطلت ثمنيتها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.

ج ـ تُلحَق الأوراق النقدية بالنقدين من حيث الثمنية؛ بل قد تفوقهما قيمةً، في حين تُستعمل الفلوس في المعاملات اليسيرة لضعف قيمتها العرفية [40].

2- على التسليم بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، فإن العلماء مختلفون في تكييف الفلوس، عروضًا أو أثمانًا، فبعضهم اعتبر أصلها وهو العروض، ففرَّق بينها وبين النقدين، وبعضهم اعتبر ما انتقلت إليه وهو النقدية، وأثبت لها أحكام النقدين، من جريان الربا فيهما ووجوب الزكاة ونحوهما، وهو الأرجح؛ لقيامها مقامهما [41].

القول الرابـــع: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها، وهو قول الشيخ عبد الرزاق عفيفي [42].

وجه هذا القول ما يأتي:

1- إن الأوراق النقدية تكسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب، فهي بدل عما استعيض بها عنه، وهو الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئًا [43].

ونوقش بما يأتي:

أ ـ إن هذا الرأي مبني على افتراض تغطية الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة غطاء كاملًا، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن الغطاء ليس لكل تلك الأوراق؛ وإنَّما لقليل منها، ولا يلزم كونه ذهبًا أو فضةً، فقد يغطى بعقار ونحوه، وأن الأوراق إنما تستمد قوتها من اعتبار الدولة لها قوة شرائية، ووسيطًا في التبادل.

بـ كما أنَّه يلزم على هذا القول اعتبار جميع الأوراق جنسًا واحدًا؛ مما يجب معه المماثلة عند الصرف، وفي هذا مشقة على الناس لا موجب لها، لا سيما مع اختلاف جهات إصدارها، وتفاوت أسباب الثقة والقوة بينها [44].

القول الخـامس: الأوراق النقدية ثمن مستقل قائم بذاته، ويعتبر كل نوع منها جنسًا مستقلًا، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار، فالدينار الليبي جنس، والدولار الأمريكي جنس، والجنيه المصري جنس، والدينار الكويتي جنس، وهكذا، وهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي [45].

وجه هذا القول: اشتمال النقود الورقية على وظائف النقود؛ وذلك أنها مقاييس للقيم، وموجب للإبراء، ومستودع للثروة يمكن اختزانه عند الحاجة، وثقة الناس الكبيرة في التعامل بها، لقانونيتها وحماية الدولة لها، فليست الصفة النقدية مختصة بالذهب والفضة؛ بل هي ثابتة لكل ما يتخذه الناس نقودًا، ويؤدي وظائف النقود، ومن ذلك الأوراق النقدية [46].

رأي الباحث:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر أن القول الخامس هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

1ـ قوة دليله، وسلامته من الاعتراضات واللوازم المترتبة عليه.

2ـ إن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء، وأن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما؛ بل هي ثابتة لكل شيء يتخذه الناس مما يؤدي وظائف النقود.

3ـ إن حقيقة النقد: هو كل شيء يجري اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قبولًا عامًا كوسيط للتبادل، كما قال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَةً) [47]، وهذا يفيد بأن العبرة في اعتبار الشيء نقداً لا تنحصر في مادته؛ بل في اعتماده ورواجه بين الناس بضمان السلطة، فمتى أُقِرَّ الشيء من قبل الدولة، وجرى تداوله على وجه الاطمئنان العام، اكتسب وصف النقد وأحكامه، ومنها: وجوب الزكاة فيه، ومنع التفاضل أو التأجيل في صرفه بجنسه أو بغيره من النقود، وعليه، فإن مناط النقدية شرعاً وقانوناً هو الإصدار الرسمي والحماية القانونية، بما يكفل الثقة العامة، ويحقق وظائف النقود في التقييم والتبادل والوفاء.

4ـ إن القول بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم؛ قول غير صحيح؛ وتلزم منه لوازم خطيرة، كعدم وجوب الزكاة في هذه العملات الورقية، والصواب أنّ النقود الورقية؛ لها حكم الذهب والفضة في جريان الربا بنوعيه فيها، وكذا في وجوب الزكاة، وفي صحة كونها ثمنًا في السلم، وغيره من المعاملات [48]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" إن القول بأن الأوراق النقدية لا توزن؛ فلا تعتبر من الربويات؛ بل تأخذ حكم العروض التجارية، أو يقال: إن الأوراق النقدية ـ كالفلوس ـ

لا يجري فيها الربا، قولٌ غير دقيق؛ فإنها ثمن اصطلاحي للأشياء، سواء أكانت معادن، أم أي شيء آخر" [49].

5- إن الرأي الذي اختاره الباحث هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين، فيجري فيها الربا بنوعيه (فضلًا ونسيئة)، كما تُعدّ أجناسًا مختلفة باختلاف جهات الإصدار، فيجوز التفاضل بينها مع التقابض، ولا يجوز النسيئة مطلقًا، ولا التفاضل في الجنس الواحد، وتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاب أحد النقدين أو كملته، ويجوز جعلها رأس مال في السلم والشركات[50].

6- يتبين من مسألتنا أن النظام النقدي لم يكن ثابتًا على طور واحد؛ بل مرّ بمراحل متعددة، من كون الأوراق مجرد سندات للديون إلى أن أصبحت أثمانًا عرفية قائمة بذاتها، والخلاف الفقهي في تكييفها يرجع إلى النظر إلى مرحلة معينة من تطورها، فالذي يعتبرها مجرد وثيقة دين يقيم حكمه على بداية نشأتها، ومن يرى أنها قائمة مقام الذهب والفضة يعتمد على المرحلة التي كانت مدعومة فيها، أما الذي يعتبرها أثمانًا عرفية، فيحكم عليها حسب ما آلت إليه اليوم، وهو الراجح - كما تقدم-

ثانيا ـ وجوب الزكاة في الأوراق النقدية:

إذا تقرر وثبت وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، فالأدلة على ذلك ما يأتي:

أولا - من القرآن الكريم:

أـ قال الله - تعالى- : ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [51].

وجه الدلالة: أن في قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ يُنفِقُونَهَا** ﴾ يدل على أن المراد بالذهب والفضة باعتبارهما أثمانًا ونقودًا معدّة للتداول؛ إذ الإنفاق يختصّ بالنقود الجارية، فيكون ذلك إيماءً إلى اعتبار وصف الثمنية فيهما؛ ولما كانت الأوراق النقدية قائمة مقامهما في الثمنية والتداول، لحقت بهما في وجوب الزكاة لاتحاد العلة [52].

ب ـ قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [53].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى ﴿ **مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ جاء عامًا، فيشمل كل ما يصدق عليه اسم المال عرفًا، ومنه الأوراق النقدية المعاصرة.

ثانيا ـ من السنة النبوية:

أ ـ عن أبى سعيد الخدري ـ رضي الله عنه- أن النبي ـ ﷺ- قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ [54] مِنْ الْوَرِقِ [55] صَدَقَةٌ)[56].

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ- علق وجوب الزكاة على مقدار من الفضة بوصفها نقدًا متداولًا بين الناس، إذ جاء التعبير بـ " الْوَرِقِ" وهو في الاستعمال الغالب الفضة المتخذة ثمناً وأداة للتبادل، فيفهم من ذلك اعتبار وصف الثمنية في تعلّق الحكم، لا خصوص صورة التشكيل أو السَّكّ، وعليه فإن العبرة بالوصف النقدي الذي تتحقق به الوظيفة المالية، وهو المعنى الذي تلحق به الأوراق النقدية المعاصرة لاشتراكها معها في حقيقة النقد وقيمته التداولية [57].

بـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما- أن النبي ـ ﷺ- قال لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه- لما بعثه إلى اليمن، **وفيه:(... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[58].**

وجه الدلالة: أن قوله ـ ﷺ-: (**فِي أَمْوَالِهِمْ**) عامٌّ يشمل كل ما يصدق عليه اسم المال شرعًا وعرفًا، والأوراق النقدية مالٌ متقوَّم، فتدخل في عمومه، فتجب فيها الزكاة.

ثالثا: من العقل.

أ.إن الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول، ويحمل خصائص الأثمان، من كونه مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة، وبه الإبراء العام [59].

ب ـ إن الورق النقدي قد تحققت فيه الثمنية على وجه ظاهر، حتى أصبح في العصر الحاضر وسيطًا للتبادل، وثمنًا للذهب والفضة؛ مما يقتضي اعتباره نقدًا قائمًا بذاته، لقيام مناط النقدية فيه، كما هو الحال في النقدين من الذهب والفضة [60].

ج ـ يلزم من عدم اعتبار الأوراق النقدية نقودًا انتفاء جريان أحكام الربا في المعاملات المعاصرة القائمة عليها، وسقوط وجوب الزكاة عما يملك منها أموالًا طائلة ما لم تكن معدّة للتجارة، وهو ما يخالف القواعد المقررة في فقه الأموال من اعتبار الثمنية والعرف في تنزيل الأحكام.

المطلب الرابع ـ نصاب الأوراق النقدية:

تصوير المسـألة: الأصل في النقد هو الذهب والفضة، والعملة الورقية قد أصبحت في الوقت الحاضر ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها

وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، والعملة الورقية تعتبر في الوقت الحاضر نقدا قائما بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة في رأي أكثر العلماء المعاصرين، وهو الرأي الذي استقرت عليه المجامع الفقهية والهيئات العلمية في العالم الإسلامي - كما تقدم- فتجب الزكاة فيها [61]؛ ولكن هل يكون نصاب الزكاة فيها هو نصاب الذهب، أم نصاب الفضة، أم بالأقل منهما [62]؟

منشأ الخلاف:

لما كانت العملات الورقية تُلحق بالنقدين - الذهب والفضة - في أحكام الزكاة، وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في تقدير نصابها، عقب زوال التعادل القيمي بين نصابي الذهب والفضة الذي كان قائمًا زمن التشريع، فقد تقرّر شرعًا أن نصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم[63]، وكانا متكافئين في القيمة، فلم يكن لاختلاف الاعتبار أثرٌ في تحقق مناط الوجوب.

غير أنّ هذا التعادل قد اختلّ في العصور المتأخرة، واتّسع الفارق بين القيمتين السوقيتين للذهب والفضة، وهو تفاوتٌ مؤثّر في تحديد حدّ الغنى المعتبر شرعًا في إيجاب الزكاة على النقود.

وبناءً على هذا التفاوت، تعدّدت الأقوال الفقهية في تقدير النصاب، فذهب فريق إلى اعتبار نصاب الذهب، وذهب آخرون إلى اعتبار نصاب الفضة، وذهب فريق ثالث إلى اعتبار الأقلّ من قيمتي النصابين في كل زمان ومكان، ترجيحًا للأحظّ للفقراء وتوسيعًا لدائرة الاستحقاق، ومن هنا نشأ الخلاف، هل يتم تقدير نصاب العملات الورقية بالذهب، أم بالفضة، أم بالأقل منهما [64]؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب الزكاة في الأوراق النقدية؛ بناء على أنه نقد ومال نام، أو بناء على أنه يدخل في عموم النصوص الشرعية الآمرة بزكاة الأموال؛ لكن كيف يكون الطريق إلى معرفة النصاب، في ذلك خلاف بين العلماء المعاصرين [65].

أقوال العلماء وأدلتهم في تحديد نصاب زكاة الأوراق النقدية.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القـــــول الأول: الأولى في اعتبار تقدير نصاب النقود أن يكون من الذهب لا من الفضة، وهو قول دار الإفتاء الليبية [66]، والقول الأول للشبكة الإسلامية بقطر [67]، وموقع فقه المسلم [68]، وقال به الشيخ عبد العزيز الإحسائي المالكي [69]، والشيخ القرضاوي [70].

وجه هذا القول ما يأتي:

1- إن الذهب هو الأكثر استعمالًا وانتشارًا في الوقت الحاضر [71].

2- إن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبي - ﷺ- ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب؛ فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير [72].

ويناقش: بأن التقدير كما يرد على الفضة، فإنه يرد على الذهب أيضًا، وأنَّه لا تأثير لذلك إذا ثبت أن نصاب الذهب هو (85) غرامًا، وأن نصاب الفضة هو (595) غرامًا [73].

3- إن نصاب الذهب مقارب لباقي الأنصبة في الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، إذ كيف يعقل أن لا يوجب الشرع الزكاة على من يملك أربعًا من الإبل، أو تسعًا وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذي لا يشتري به شاة واحدة ويعدُّه غنيًّا [74]!

ويناقش: بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة، وذلك للتفاوت الكبير بين الأنصباء؛ ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس [75].

4- إن النصاب جُعل علامةً على الغِنى، ولا يُعد من يملك نصابًا من الفضة غنيًّا؛ لأنّ قيمتها انخفضت عما كانت عليه في العهد الأول [76].

5ـ تجنب إيجاب الزكاة في أموال قليلة: لو اعتمد نصاب الفضة المنخفض جدًّا، لوجبت الزكاة على مبالغ مالية بسيطة قد لا تكفي صاحبها لحاجاته الأساسية طوال العام، وهذا قد لا يتوافق مع مقاصد الشريعة في أن الزكاة تُؤخذ من الأغنياء [77].

6- الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب، وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين، فهو إجحاف بأرباب الأموال [78].

وبناءً على هذا القول: لا يجوز التحول إلى نصاب الفضة لمجرد أنه أقل؛ بل يجب الالتزام بنصاب الذهب؛ لأنه المقياس الأثبت والأصلح لتقويم النقود الورقية اليوم [79].

القول الثانـــي: إن تحديد نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها نصاب الفضة [80].

وجه هذا القول ما يأتي:

1- إن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة [81].

ونوقش: بأن تقدير النصاب بالذهب ثابت وصحيح أيضًا، ولا يضر اعتباره وجود خلاف بين العلماء في إثبات هذا التقدير [82].

2- مراعاة مصلحة الفقير: وهذا هو المقصد الأعظم من الزكاة، وبما أن نصاب الفضة أقل بكثير من نصاب الذهب، فإن اعتماده سيؤدي إلى إدخال عدد أكبر من الناس في دائرة المزكّين؛ مما يزيد من حصيلة الزكاة، ويعود بالنفع الأكبر على الفقراء والمساكين [83].

ونوقش: بأنه ليس من تمام العدل؛ لكونه قد راعى جانب الفقير دون جانب المزكي، والذي ينبغي مراعاة حال الجميع [84].

3- الأخذ بالأحوط والأبرأ للذمة: فعندما يكون هناك قولان، فإن الأحوط الأخذ بالقول الذي تخرج به الزكاة قطعًا، وهو ما يتحقق عند اعتماد النصاب الأقل، وهو الفضة [85].

4- الأصل التاريخي: في عهد النبي - ﷺ- والخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- كان نصاب الذهب ونصاب الفضة متقاربين في القيمة، والانخفاض الهائل في قيمة الفضة هو أمر طارئ؛ لكنه لا يُلغي أصالتها كنصاب شرعي [86].

وبناءً على هذا القول: يجوز؛ بل يجب أن يحسب المسلم زكاة أمواله النقدية وعروض تجارته على نصاب الفضة، لأنه الأنفع للفقراء، والأبرأ للذمة [87].

القول الثالث: يقدر نصاب النقود بالأحظّ للفقراء من الذهب أو الفضة [88]، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي [89]، واختيار اللجنة الدائمة بالسعودية [90]، وهو القول المتأخر للشبكة الإسلامية بقطر [91]، والدكتور صالح المنجد [92]، وسعيد بن علي القحطاني [93].

وجه هذا القول ما يأتي:

1ـ إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين - الذهب والفضة - فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير، وهو الأقل نصابًا [94].

2- مراعاة مصلحة الفقراء؛ إذ التقدير بأدنى النصابين أنفع لهم؛ ولأنه يوجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين [95].

ويناقش: بأن فيه مراعاةً لحال الفقير دون المزكّي، في حين أن الواجب مراعاة الجانبين معًا [96].

ويجاب عنه: بأن زيادة مقدار الزكاة فيها مصلحة للمزكّي من جهة زيادة الأجر، وفيها تطهير لماله ونفسه، كما أن الأخذ بالأحوط في هذا الباب يحقق تغليب جانب الاحتياط في العبادات، ويكون أبرأ لذمّة المكلّف [97].

1. قد قرر بعض الفقهاء المتقدمين ذلك في عروض التجارة، فراعوا الأحظ للفقراء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، جاء في البناية شرح الهداية:" (يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء) أي: يقوم العروض التي للتجارة بالذي هو أنفع للفقراء، وهو أن يقومها بأنفع النقدين [98]، وجاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع:"(وتُقَوَّم) العروض (عند) تمام (الحول، بالأحظ للفقراء، من عين) أي: ذهب (أو ورق) أي: فضة، فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر، اعتبر ما تبلغ به نصابا" [99].

وبناء على هذا القول؛ ولما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت بينهما يجب الأخذ بالأقل منهما؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكي، وفيه إعمالٌ للنصوص وجمع بين الأقوال [100].

رأي الباحث:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر أن القول الثالث وهو أن يقدر نصاب النقود بالأحظّ للفقراء من الذهب أو الفضة هو الأرجح - وإن كانت الفتوى القائمة من دار الإفتاء الليبية على خلافه، وهو أن يُقوَّم تقدير النصاب على أساس النقدِ السائد في الوقت الحاضر، وهو الذهب- ؛ وذلك لما يأتي:

1- إن هذا الترجيح يحقق الجمع بين النصوص ويمنع تعطيل أحدها؛ إذ ثبت النصابان في السنة النبوية، والعمل بالأقل منهما عند التفاوت الشديد في القيمة هو إعمال لكليهما، بخلاف الاقتصار على الأعلى، فإنه يؤدي عمليًا إلى إلغاء دلالة النص الآخر في هذا الظرف الاقتصادي الخاص[101].

2ـ إن مقصود الشارع من تشريع الزكاة تحقيق الكفاية للفقراء، وسدّ حاجاتهم الأساسية، ومع ما يشهده الدينار الليبي من تضخم شديد وانخفاض مستمر في قوته الشرائية، فإن اعتماد نصاب الزكاة - القائم على الذهب- يؤدي عمليًا إلى تعطيل

فريضة الزكاة عن قطاع واسع من المكلفين، مع أن أموالهم - في حقيقتها - زائدة عن حاجاتهم الأصلية.

3ـ إن تحديد نصاب الزكاة في زمن من الأزمنة في ليبيا بما يقارب (152.915) دينارًا ليبيًا[102]، يجعل تحقق النصاب والحول نادرًا لدى غالب الناس، وهو ما قد يحدّ من شيوع مقصد التكافل الاجتماعي في الشريعة، ويؤدي إلى تضييق دائرة المستحقين للزكاة في مجتمع يعاني من ضعف الدخل وارتفاع تكاليف المعيشة.

4ـ إن ترجيح القول بالأخذ بالنصاب الأقل في ظل التضخم النقدي في ليبيا هو ترجيح معتبر شرعًا، قوي تعليلًا، ومحقق لمقاصد الزكاة، ولا يخرج عن أقوال أهل العلم المعتبرين؛ بل هو تنزيل لها على واقع متغير يقتضي اجتهادًا معتبرًا.

5- إن هذا الاختيار - كما تقدم في أدلة القول الثالث - هو قول بعض الفقهاء المتقدمين من الحنفية والحنابلة في عروض التجارة، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي، فراعوا الأحظ للفقراء، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:(وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة) [103].

6ـ ما ذكره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن دليل بعض العلماء القائلين بأن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب؛ وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي - ﷺ- ومن بعده، ومما يدل على ذلك: ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساويًا لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوى اثنى عشر درهمًا، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوى خمسة عشر أو أكثر، وأنه في زمن الفاطميين كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهمًا، وأحيانًا خمسة وثلاثين درهمًا؛ وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة؛ لأنها وحدة التقدير في كل العصور [104].

فيناقش بأن هذا التعليل لا ينهض دليلاً على إسقاط اعتبار نصاب الفضة؛ وذلك من وجوه:

أ ـ إن النصوص الشرعية الصحيحة وردت بتقدير النصاب في الذهب والفضة معًا، من غير تقييد بزمن ولا حال استقرار القيم أو تقاربها، ولم يَرِد في الشرع ما يدل على تعليق العمل بنصاب الفضة على ثبات قيمتها، أو على تساويها مع الذهب.

ب ـ تغيّر قيمة الفضة أمر قديم معروف، وليس حادثًا في عصرنا، كما تدل عليه النقول التاريخية نفسها التي استند إليها هذا القول، ومع ذلك لم يُنقل عن الصحابة ـ رضي الله عنهم- ولا عن التابعين ولا عن أئمة الفقه أنهم أسقطوا نصاب الفضة أو تركوا العمل به؛ بل استمرّ العمل بالنصابين مع وجود التفاوت في القيمة [105].

ج ـ القول بأن اعتبار نصاب الفضة اليوم يؤدّي إلى إيجاب الزكاة على من لا يُعد غنيًّا عرفًا، فغاية ما فيه أنه نظر مقاصدي اجتهادي، لا يصلح لمعارضة النصوص الثابتة ولا العمل المتوارث، ولا لإلغاء أحد النصابين الشرعيين؛ بل يُبحث في تطبيق الحكم لا في إسقاطه.

دـ عليه، فإن تقويم الأوراق النقدية ـ لما كانت تقوم مقام النقدين ـ يصحّ تقدير نصابها بالذهب كما يصحّ تقديره بالفضة، ولا وجه لتخصيص أحدهما دون الآخر بغير دليل؛ إذ النصوص عامة، والعمل المستفيض عبر القرون قائم على اعتبارهما معًا؛ ولكن لمَّا كان نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب وجب التقويم بالفضة؛ لأنه يراعي مصلحة الفقراء ومصلحة الأغنياء، في نفس الوقت، ومراعاة مصلحة الطرفين معا من أهداف الشريعة الغراء، أما التقويم بالذهب فهو يضيق دائرة المزكين، ويلحق الضرر بالمحتاجين، ولأن التقويم بالفضة حينئذ يمكن المزكي من الاحتياط لدينه [106]، وهذا نظيرُ مسألة زكاة العملة الأجنبية عند تعدد أسعار الصرف، حيث يعتد بالسعر الأعلى في تقدير النصاب ومقدار الزكاة؛ لأنه المعبر عن قيمتها الفعلية عند صرفها لصالح المزكي، ولما فيه من تحقيق مصلحة الفقير.

المطلب الخامس ـ أثر التضخم النقدي في زكاة الأموال:

بعد استقرار التعامل بالأوراق النقدية في المعاملات المعاصرة، ضعف القول بعدم وجوب الزكاة فيها حتى كاد أن يندثر، ولم يعد يُعرف له قائل معتبر في العصر الحاضر؛ بل حكى بعض الباحثين المعاصرين القول بانعقاد الاتفاق على وجوب الزكاة فيها [107].

وأما ما يجب إخراجه زكاةً عنها، فهو من عين المال المزكّى، أي: من الأوراق النقدية ذاتها، وهو ما عليه القائلون بوجوب الزكاة فيها؛ لأن الأصل في الزكاة تعلقها بالمال نفسه، كما دلّت عليه النصوص الشرعية، ومن ذلك قوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**}[108]، وما في معناهما من النصوص الدالة على كون الزكاة متعلقة بعين المال، وعليه، فلا أثر للتضخم النقدي في أصل الوجوب مهما بلغت درجته[109].

وأما نصاب الأوراق النقدية، فلا يُتصوَّر الوقوف فيه على نص خاص يحدده؛ لعدم جريان التعامل بها زمن التشريع، غير أن المقصود من اعتبار النصاب فيها هو ماليتها، أي: قيمتها التبادلية لا أعيانها، ومن ثَمّ فإن المعتبر في تحديد نصابها هو قيمتها، وتُعرف هذه المالية في باب الزكاة بتقويمها بأحد النقدين: الذهب أو الفضة[110]، وقد تقدم الخلاف بين أهل العلم هل يكون نصاب الزكاة فيها هو نصاب الذهبن أم نصاب الفضة، أم بالأقل منهما ؟

وقد قُدِّر نصاب الذهب بخمسةٍ وثمانين(85) جرامًا، ونصاب الفضة بخمسمائةٍ وخمسةٍ وتسعين(595) جرامًا [111].

ومن ثَمّ، فإن الأنصبة الشرعية المنصوص عليها في النقدين، والأنعام، والحبوب والثمار، لا يدخلها أثر التضخم؛ لثبوتها بالنص وتحديدها تحديدًا تعبديًا، فلا تتغير بتغير القوة الشرائية، فإذا بلغ المال الزكوي النصاب المقرر شرعًا وجبت فيه الزكاة على كل حال.

أما أثر التضخم النقدي في نصاب الأوراق النقدية، فيظهر من جهة أن قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية تنقص في حالات التضخم؛ مما يؤدي إلى تغيّر مقدار النصاب فيها؛ لتغيّر قيمة النصاب الذي تُقوَّم به، وهو نصاب الذهب أو الفضة، فالتضخم النقدي يترتب عليه ارتفاع مقدار نصاب الأوراق النقدية عددًا، بحيث يكون المال بالغًا للنصاب قبل حدوث التضخم، ثم يصبح دون النصاب بعده لانخفاض قيمته التبادلية [112].

ومثال ذلك: أن يكون لدى شخص خمسة عشر ألف دينار، وكانت قيمة أدنى نصابي الذهب أو الفضة عشرة آلاف دينار، فيكون المال بالغًا للنصاب فتجب فيه الزكاة، فإذا طرأ تضخم نقدي أدى إلى انخفاض القيمة التبادلية للدينار، فارتفعت قيمة أدنى

النصابين إلى عشرين ألف دينار، فإن من يملك خمسة عشر ألف دينار لا تجب عليه الزكاة؛ لعدم بلوغ ماله النصاب الجديد، فيخرج بذلك عن دائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وعليه؛ فلا أثر للتضخم النقدي في المقدرات الشرعية من الأموال الزكوية المنصوص عليها، كالنقدين، والأنعام، والحبوب والثمار، كما لا يظهر أثره في نصاب الأوراق النقدية إلا من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية، فيترتب على ذلك تغير مقدار نصابها لتغير معيار تقويمها وهو نصاب الذهب والفضة، بحيث قد يرتفع النصاب العددي للأوراق النقدية، فيكون المال بالغًا للنصاب قبل التضخم، ثم لا يبلغه بعده لانخفاض القيمة الشرائية للعملة، فتنتفي الزكاة لعدم تحقق شرط بلوغ النصاب [113].

الخاتمة:

وهي تضم أهم النتائج التي توصلت إليها، إلى جانب ما ظهر لي من توصيات.

أولا: النتائج.

1- الأوراق النقدية نقود قائمة بذاتها شرعًا وعرفًا.

2- الأوراق النقدية لها حكم النقدين في الزكاة والربا.

3- التضخم النقدي يؤثر في القوة الشرائية، لا في أصل الحكم.

4- القول باعتبار أدنى النصابين في زكاة الأوراق النقدية أقرب لمقاصد الشريعة في العصر الحاضر.

5- التغيرات الاقتصادية تستدعي اجتهادًا منضبطًا في تنزيل الأحكام.

6- يتبين من هذا البحث أن التعامل مع النقود الورقية لا يمكن عزله عن تحولاتها الاقتصادية ووظيفتها الواقعية، وأن التكييف الفقهي لها ينبغي أن يستند إلى تحقيق مقاصد الشريعة في العدل والتكافل، مع مراعاة تغير القوة الشرائية في ظل التضخم النقدي، بما يضمن بقاء الزكاة أداة فاعلة في تحقيق التوازن الاجتماعي.

ثانيا ـ التوصيات:

1ـ ضرورة إعادة النظر في الفتاوى المالية بما يراعي التغيرات الاقتصادية المعاصرة.

2- دعم الدراسات الفقهية التطبيقية في فقه النوازل المالية.

3ـ توحيد المعايير الشرعية في تقدير النصاب في الدول التي تعاني من تضخم نقدي.
4ـ تعزيز دور المجامع الفقهية في معالجة القضايا النقدية الحديثة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

القرآن الكريم.
([1]) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت،231/1، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، صالح بن غانم السدلان، الرياض: دار بلنسية، الطبعة: الثالثة،1417هـ. ص28.
([2]) ينظر: الأوراق النقدية - دراسة فقهية- رسالة ماجستير- قسم الفقه، إعداد: سلطان بن محمد الجاسر، إشراف: الدكتور عبد الله بن محمد العمراني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، العام الجامعي، 1428هـ. ص50.
([3]) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ. 183/16.
([4]) ينظر: الأوراق النقدية- دراسة فقهية- سلطان بن محمد الجاسر:ص50.
([5]) ينظر: معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية، علي سيد إسماعيل، القاهرة: دار حميثرا: الطبعة: الأولى: سنة 2019م. ص: 337.
([6]) المقايضة لغة : المبادلة ، يقال قايضته: أي عاوضته عرضاً بعرض، وفي الاصطلاح: بيع المقايضة هو: أن تباع السلعة بسلعة أخرى لا بنقد، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، 522/2، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، بيروت: دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م. ص114.
([7]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ،270/1.
([8]) المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.5/3.
([9]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،183/34.
([10]) مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: 1416هـ -1995م.251/19.
([11]) تقدم تعريف المقايضة وهي: معاوضة عرض بعرض من غير النقود.

([12]) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي أصلا، التونسي مولدا، إمام المؤرخين والأخباريّين، له مؤلفات بديعة منها: تاريخ ابن خلدون، توفي بالقاهرة سنة: 808 هـ. ينظر: التعريف بابن خلدون، ورحلته شرقا وغربا، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت: دار الكتاب اللبناني، عام النشر:1979م.

([13]) ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، بيروت: دار القلم، سنة النشر: 1984م. ص381.

([14]) هو: أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي، من كبار فقهاء الشافعية، عالم أصولي، له مؤلفات منها: المنحول في علم الأصول، والمستصفى في علم الأصول، وإحياء علوم الدين، توفي سنة:505هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، القاهرة: دار هجر، الطبعة: الثانية، 1413هـ.191/6.

([15]) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.91/4.

([16]) ينظر: الأوراق النقدية ـ دراسة فقهية- سلطان بن محمد الجاسر: ص28.

([17]) وقد تحقق هذا المعنى في عددٍ من دول العالم، ومن ذلك ما شهدته ليبيا، خاصة مع شح السيولة وقلة النقد، إذ اتجه غالب الناس إلى الاعتماد على البطاقات المصرفية في معاملاتهم، حتى أصبحت النقود في أيديهم نادرةً إلا بقدر يسير.

([18])ينظر: أحكام أوراق النقود والعملات، القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،768/3، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة،37/12.

([19]) تقدم تعريف المقايضة وهي: معاوضة عرض بعرض من غير النقود.

([20]) التظهير هو: " بيانٌ كتابيٌّ على ظهر الورقة التجارية أو ما يلتحق بها ، ينقل بمقتضاه المظهر بعض حقه في هذه الورقة، أو كل حقوقه فيها إلى شخص آخر هو المظهر إليه، ينظر: الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق، رسالة ماجستير، بسام حسن العف، إشراف: الدكتور: ماهر أحمد السوسي ، غزة: كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية: ص214.

([21]) ورقة البنكنوت هي ورقة المصرف وهي: "ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع عليها من حاملها، ويتعامل بها كما يتعامل بالقطعة المعدنية نفسها، ويجب أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها، وتصدر من مصارف الإصدار بإذن من الحكومة، وتنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام"، ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي:ص34.

([22]) ينظر: أحكام أوراق النقود والعملات، القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،769/3، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي:ص29، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة،771/3، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة" عبد الله بن منصور الغفيلي، الرياض: دار الميمان، الطبعة: الأولى،سنة: 1430 هـ - 2009 م. ص149.

([23]) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرّس، من علماء شنقيط بموريتانيا، واستقر مدرسا في المدينة النبوية، ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية 1381هـ. له مؤلفات منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، توفي بعد أن حج، ودفن في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة، سنة1393هـ. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، سنة: 2002م.45/6.

([24]) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بيروت: دار الفكر للطباعة، عام النشر: 1415هـ - 1995م. 292/8.
([25]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،227/1، وفقه الزكاة، للقرضاوي،236/1، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ص37، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة،43/12، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص151، وبحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: مكتبة عين الجامعة، ص11، https://ebook.univeyes.com/121291
([26]) حيث قال "الذي يظهر أنها وثائق ضمان من السلطان" أضواء البيان،292/8.
([27]) ينظر: بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق، مطبعة كردستان العلمية، سنة النشر: 1329هـ.
([28]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، 280/33، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي:ص38، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 44/12، وبحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة:ص11.
([29]) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلالامي،776/3، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 45/12.
([30]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،280/33، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي:ص38، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 46/12، وبحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة:ص12.
([31]) ينظر: المصادر نفسها.
([32]) ينظر: الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بيروت، مكتبة عالم الكتاب، الطبعة: الأولى، سنة:1995م. ص235.
([33]) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أحمد حسن، دمشق: دار الفكر، الطبعة: الأولى،1420هـ - 1999م. ص174.
([34]) ينظر: الفتاوى السعدية: ص 235، ومجلة البحوث الإسلامية،282/1.
([35]) ينظر: الورق النقدي، حقيقته- تاريخه- قيمته- حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، الطبعة: الثانية، سنة: 1404هـ - 1984م. ص61، وبحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة:ص11.
([36]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،282/1، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: ص 176.
([37]) الفلوس: جمع فلس، وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدًا في التعامل عرفًا وثمنا باصطلاح الناس ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى:1429هـ - 2008م. ص 355.
([38]) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع: ص65، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي،783/3، وزكاة النقود الورقية المعاصرة، محمود الخالدي، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة: الأولى،1405هـ. ص 90.
([39]) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع،:ص65، وزكاة النقود الورقية المعاصرة: ص 90.
([40]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،285/1.
([41]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،287/1، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي: ص50، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": ص155.
([42]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،266/27، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: ص 204.
([43]) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع: ص 79، ومجلة البحوث الإسلامية،288/1، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص155، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة،56/12.
([44]) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع: ص 80، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: ص 204 ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص155.

([45]) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية.
([46]) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، إشراف الدكتور: صالح بن محمد الحسن، أطروحة دكتوراه، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي: 1425هـ:ص50، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة"ص55.
([47]) أي: مؤجلة، وقد تقدم هذا القول في أول البحث، ينظر: المدونة،5/3.
([48]) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية بقطر، موقع إسلام ويب، رقم الفتوى(459352)، هل الخلاف في عدم جريان الربا في الأوراق النقدية خلاف سائغ؟
([49]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، الطبعة: الرابعة.د.ت،3752/5.
([50]) ينظر: قرار رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية.
([51]) سورة التوبة: الآيتان/ 34 - 35.
([52]) ينظر: فقه الزكاة،202/1.
([53]) سورة التوبة: الآية/ 103.
([54]) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهما، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية، سنة النشر: 1399هـ - 1979م.191/1.
([55]) الورق: بكسر الراء، وقد تسكن، أي: الفضة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،386/5.
([56]) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، (1340)، ومسلم، كتاب الزكاة، (980).
([57]) ينظر: كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، بيروت: دار الفكر، د.ت. ص541.
([58]) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (1331)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (29).
([59]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،303/1.
([60]) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية.
([61]) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي،776/3-783.
([62]) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،(القضايا المعاصرة في فقه العبادات)، نصاب الأوراق النقدية، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: 1335هـ -2014م.ص241، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد: ستر بن ثواب الجعيد، إشراف: حمزة حسين الفعر، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، العام الجامعي:1405هـ. ص454.
([63]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت: دار السلاسل ، الطبعة الثانية، 1427هـ.263/23، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1429هـ.35/3.
([64]) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي،227/1، وموقع الإسلام سؤال وجواب، الدكتور: صالح المنجد، رقم السؤال(270751)، لم يكن يخرج زكاة ماله لأنها لا تبلغ نصاب الذهب، ولم يكن يعلم أنها تقدر بالفضة.

([65]) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد: ص454.
([66]) ينظر: رقم الفتوى (3731)، مقدار النصاب ومما يُقوَّم؟
([67]) ينظر: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى(40864)، تقدير نصاب المال بالذهب أم بالفضة؟
([68]) ينظر: موقع إسلام أون لاين، بما يقدر نصاب النقود في الزكاة؟
([69]) ينظر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:1995م.2/74- 75.
([70]) فقه الزكاة، للقرضاوي،227/1.
([71]) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية رقم (3731)، مقدار النصاب ومما يُقوَّم؟
([72]) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي،227/1، ويسألونك عن الزكاة، حسام الدين بن موسى بن عفانة، فلسطين: لجنة زكاة القدس، الطبعة: الأولى،سنة: 1428هـ - 2007م. ص50، ونوازل الزكاة " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": ص161، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، القاهرة: المكتبة التوفيقية، عام النشر:2003م.22/2.
([73]) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي،227/1، ونوازل الزكاة " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": ص161، والأوراق النقدية - دراسة فقهية - للجاسر: ص361،
([74]) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي،227/1، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، محمد سليمان الأشقر، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية:1420هـ . 2000م.30/1، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة:22/2.
([75]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، تحديد النصاب من النقد الورقي المعاصر،292/33، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": ص161.
([76]) ينظر: فتوى دار الإفتاء الليبية رقم (3731)، مقدار النصاب ومما يُقوَّم؟ وفقه الزكاة، للقرضاوي،228/1.
([77]) ينظر: موقع بوابة الاستشارات الإلكترونية، رجب أبو مليح، أي النصابين أولى في تقدير الزكاة الذهب أم الفضة؟
([78]) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي،228/1.
([79]) ينظر: موقع بوابة الاستشارات الإلكترونية، رجب أبو مليح، أي النصابين أولى في تقدير الزكاة الذهب أم الفضة؟
([80]) ينظر: فقه الزكاة،227/1، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": ص159، والأوراق النقدية - دراسة فقهية -الجاسر: ص360، وموقع بوابة الاستشارات الإلكترونية، رجب أبو مليح، أي النصابين أولى في تقدير الزكاة الذهب أم الفضة؟
([81]) ينظر: فقه الزكاة، للقرضاوي،228/1، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص160، وزكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، الدكتور اليزيد بن محمد الراضي، د.ن.ت:ص12، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة،22/2.
([82]) ينظر: نوازل الزكاة " دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص160.
([83]) ينظر: فقه الزكاة،226/1، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص160، وزكاة أجور الموظفين، الشيخ الدكتور اليزيد الراضي،4/2، وموقع بوابة الاستشارات الإلكترونية، رجب أبو مليح، أي النصابين أولى في تقدير الزكاة الذهب أم الفضة؟

([84]) ينظر: فقه الزكاة،227/1، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، محمد سليمان الأشقر،30/1، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص161، والأوراق النقدية- دراسة فقهية- الجاسر:ص50، وزكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة :ص13.

([85]) ينظر: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة :ص13، وموقع بوابة الاستشارات الإلكترونية، رجب أبو مليح، أي النصابين أولى في تقدير الزكاة الذهب أم الفضة؟

([86]) ينظر: فقه الزكاة،226/1، وموقع بوابة الاستشارات الإلكترونية، رجب أبو مليح، أي النصابين أولى في تقدير الزكاة الذهب أم الفضة؟

([87]) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،183/3، وزكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة: ص10.

([88]) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح: ص112.

([89]) ينظر: قرار رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية.

([90]) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى رقم (1728) نصاب الدولار وغيره، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د.ت.

([91]) ينظر: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى(378064)، هل تقدير نصاب العملات الورقية بالذهب أم بالفضة؟

([92]) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم السؤال(370380)، هل نصاب النقود الورقية يقاس بالفضة أم بالذهب؟

([93]) ينظر: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، سعيد بن علي القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة: الثالثة، 1431 هـ - 2010م. ص136.

([94]) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية، وفتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى رقم (1728) نصاب الدولار وغيره، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ص454، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": ص161، وموقع إسلام ويب، رقم الفتوى (138657)، زكاة الذهب، والفتوى رقم(422932)، هل يُقدّر نصاب العملات الورقية بالذهب أم بالفضة؟

([95]) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية،294/33، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية: ص457، وموقع الموسوعة الفقهية، https://dorar.net/feqhia/8650، الدرر السنية، مجموعة من الباحثين: إشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف.

([96]) ينظر: الأوراق النقدية - دراسة فقهية- الجاسر:ص359.

([97]) ينظر: المصدر نفسه:ص360.

([98]) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العينى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م. 384/3.

([99]) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.147/1.

([100]) ينظر: نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة":ص162.
([101]) ينظر: الأوراق النقدية - دراسة فقهية- للجاسر: ص361، وموقع بوابة الاستشارات الإلكترونية، رجب أبو مليح، أي النصابين أولى في تقدير الزكاة الذهب أم الفضة؟
([102]) هذا نصاب المال المقدر بالذهب، بينما كان نصاب زكاة المال المقدر بالفضة هو: (17.850) دينارا ليبيا، وهذا التحديث لنصاب الزكاة كان بتاريخ: 12- رمضان/1447هـ. 2- 2026/3م. ينظر: صفحة فيسبوك - مكتب صندوق الزكاة- طرابلس.
([103]) ينظر: قرار رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية.
([104]) فقه الزكاة، للقرضاوي،226/1.
([105]) ينظر: زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة: ص13.
([106]) ينظر: المصدر نفسه: ص12.
([107]) ينظر: أحكام أوراق النقود والعملات، القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،767/3، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ص454، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي: ص112.
([108]) سورة التوبة: الآية/103.
([109]) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: ص113.
([110]) وذهب بعض الباحثين إلى أن معيار تقدير نصاب الأوراق النقدية هو نصاب بهيمة الأنعام، أي: خمس من الإبل، أو أربعون من الغنم، وعلّلوا ذلك بما يتميز به هذا النصاب من قدرٍ من الثبات النسبي مقارنةً بنصاب الذهب والفضة؛ إذ إن التغير الذي يطرأ على قيمة نصاب بهيمة الأنعام غالبًا ما يكون محدودًا، غير أن هذا القول محل نظر؛ لأن العبرة في إلحاق الأوراق النقدية بأحد الأموال الزكوية إنما هي بتحقق المشابهة في المعنى والوظيفة، لا بمقدار ما يلحق النصاب من تغير في قيمته، ولا شك أن الأوراق النقدية أقرب شبهًا بالذهب والفضة من غيرهما من الأموال الزكوية، من حيث كونها أثمانًا وأداةً للتبادل ومقياسًا للقيم، ينظر: فقه الزكاة، للقرضوي،229/1، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ص458، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي:ص113.
([111]) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، 35/3.
([112]) ينظر: مجلة أبحاث اليرموك، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، قاسم الحموري، المجلد(11)، العدد (3)، ص (147)، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي:ص112.
([113]) ينظر: مجلة أبحاث اليرموك، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، قاسم الحموري، المجلد(11)، العدد (3)، ص (147)، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي: ص114، ونوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": ص76.